لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل
ركعة قدر ثلثين اية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة
لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى
ايضا عند الامكان او يقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان
وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت الفجر
وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وبروى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول
قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها
فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في
الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء
كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث جابر في العصر وفي
الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقراء في العشاء والتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى
ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما
التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل
وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لا مع
الفجر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه على ما روى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره
قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم وفي
الادلة اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن
هذا هو الذي عليه الجمهور في تمييز طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من ق وقيل
من الفتح وقيل من سورة محمد عليه الصلوة والسلام وقيل من الجاثية وهو غريب
وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي الى الاخر قصار والمنفرد
كالامام ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة
مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد

وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل

الاطالة

الاطالة انما يقرأ ثلثيها ما سن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تساوت
او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي
شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما
بيان الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين اية وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به كذا في الكفاية وركعتا
الظهر وما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما اي ركعتا ما سوى
الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء في قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي ح وابي س بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب
الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الاولى كما في الفجر فان
الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان
الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فيستويان
في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم
بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا
لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما
روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب
بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلث ايات وعلى هذا فيحمل قول
الراوي وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في
الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر انتهى وهذا لا
يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح
به المص والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر ولكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين
حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا
قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد
علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة ادراك الجماعة ان المنفرد يستوي بين
الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة بل ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او ما فوقها تكره
وان كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين وثانيهما اطول من اولهما باية ولكن يرد على هذا ما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)